الجمهورية التونسية
مجلس المنافسة
القضيّة الإستعجاليّة عدد **213092**
تاريخ القرار: **15** ديسمبر **2021**

الحمد لله

قرار إستعجالي

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

الطّالبين:

1- ********** في شخص ممثلها القانوني

****

2- ********** في

****

****

3- ********** في

4- ***** في شخص ممثل ******

******

5- ********** في شخص ممثلها القانوني

****

6- ********** في

****

على شعبة تكوين المهندسين المعماريين بالم *******

7- **********

8- ****** في شخص ممثلها القانوني الكائن مقر

*****

****

9- ***

تونس.

ينوبهم جميعا ا **** *****

من جهة،

والمطلوبتين:

1- ***** ********

******* ***

2- ***** *****

**** ***** ،

من جهة اخرى.

بعد الإطلاع على المطلب **** الطالبين، ضدّ هيئة

****** ******، المرسم بكتابة مجلس المنافسة

تحت عدد 213092 بتاريخ 27 أوت 2021، والمتضمّن بالخصوص أنّ منوبيه أبرموا مع هيئة

********* إتّفاقيات إطاريّة لإرساء تعاون في مجال تكوين المهندسين

عديد البنود التي إستغلتها ********

إرادتها عند ترسيم الطّلبة بالجامعات الخاصة بمراقبة قبولهم عن طريق مناظرات أو امتحانات ورفض من سبق له الدّراسة في شعب أخرى، مخالفة للفصل 17 من القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 المتعلق بالتعليم العالي الخاص الذي ينصّ على أنّ الشّرط الوحيد لترسيم الطّالب بمؤسسة خاصة للتعليم العالي هو حصوله على شهادة الباكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها

لها. وعمدت إلى رفض ترسيم الطلبة المتخرجين من المؤسّسات التي لا تخضع لشروطها بجدول المهندسين المعماريين.

كما أقرّت الهيئة لنفسها حق الرقابة على عديد الصّلاحيات المخوّلة للإدارة بهدف إبتزاز المؤسّسات الخاصّة للتعليم العالي من جهة والتّحكّم في تكوين ومسار المهندسين المعماريين المكوّنين بالجامعة الخاصة من جهة أخرى بإلزامها بـــــــــ:

- عقد جلسة عمل تقييمية نهاية كل سنة دراسية منقضية والإعداد للسنة الجامعيّة الجديدة،
- إقرار عضويتها دون سند قانوني بالمجلس العلمي للجامعة،
- تدريس بعض المواد مع إشتراط خبرة لا تقل عن سبع سنوات في المدرسين،
- مشاركتها وحضورها في لجان التّحكيم مقابل أتعاب وتمكينها من ملفات الطلبة وإحداث لجنة تعنى بالنظر في مطالب التسجيل بشعبة الهندسة المعمارية مع جعل قراراتها متوقفة على حضور ممثل الهيئة.

وإستنادا إلى ما ذكر، فإنّ نائب الطّالبين يعتبر

تجاوزت صلاحياتها وخالفت القوانين المنظمة للقطاع، وأصبحت ترفض ترسيم المهندسين المعماريين المتخرجين من مؤسساتها رغم المعادلة الرّسمية للشهائد من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وتذرّعت بعدم إستشارتها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عند إتخاذها لقرارات المعادلة والحال أن هذه الوثيقة تعتبر مقررا إداريا يجابه به الغير وواجب التّنفيذ من قبل الكافّة ما لم يقع الطعن فيه في الآجال القانونية أمام المحكمة الإداريّة وأن نظام معادلة الشّهادات المنظم بالأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرّخ في 25 مارس 1996 المتعلّق بمراجعة تراتيب الشّهادات والعناوين لم يتضمن إبداء الرأي أو الحضور من ممثّل الهيئة باللّجنة القطاعية للهندسة المعمارية والتّعمير والفنون الجميلة.

لذا فإنّ الضّرر الذي أصاب الطّالبين لم يعد محدقا فحسب على نحو ما إشترطه الفصل 15 من القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، وإنّما صار ملموسا وواضحا. بعد أن تراجعت نسبة إقبال الطلبة على التّرسيم بـــــــــــــــ50 % نتيجة البلاغات الصّ

********* لتحذير الطّلبة الجدد الحاملين لشهادة الباكالوريا من مغبة التّرسيم

بالجامعات الخاصّة التي لا تتقيّد بالإتفاقيات الإطاريّة، وهو ما أدّى بالمؤسسات الخاصة للتعليم إلى عدم إحترام تعهّداتها بعد تعاقدها مع عديد المهندسين المعماريين وما إنجر عن ذلك من خسائر مالية هامة، وأضرّ بمصالح الأطراف وفق ما نص عليه الفصل 15 من القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وفضلا عن ذلك فإنّ هيئة المهندسين المعماريين لم تكتف بعدم ترسيم المتخرجين بجدول المهندسين المعماريين بل أضافت شروطا أخرى تعجيزيّة خارج القانون عدد 46 لسنة 1974 المؤرّخ في 22 ماي 1974 المتعلّق بتنظيم مهنة المهندس المعماري كمصادقة وزير الثقافة على الشهادة العلمية والإدلاء بمحضر لجنة التّرسيم بالجامعة وشهادات التّربص المطلوبة وقائمة إسمية في الأساتذة المدرّسين والمؤطّرين ومحضر لجنة التربص...

لذا فإنّ نائب الطّالبين يعتبر أنّ هذه الإتفاقات المبرمة مع الهيئة المطلوبة تشكّل خطرا على المنافسة في السّوق المرجعيّة وتسبّب في أضرار محدقة لا يمكن تداركها مسّت بمصلحة الأطراف المتدخّلة فضلا عن مساسها بالمصلحة الإقتصادية العامة وبقطاع تكوين المهندسين المعماريين، بما يستوجب تدخّل مجلس المنافسة وطلب تبعا لذلك، القضاء إستعجاليا بإيقاف العمل بالإتفاقات المبرمة في مجال تكوين المهندسين المعماريين كالإذن بكل الوسائل التحفّظيّة الوقتيّة التي يراها ضروريّة لتفادي الأضرار اللاحقة بالأطراف وبالسّوق المعنيّة.

وبعد الإطلاع على التّقرير المقدم من قبل ********** بصفته نائبا للمطلوبة الأولى ********* ، في الرّد على المطلب والذي أشار فيه بالخصوص إلى سقوط الدّعوى الأصلية بمرور الزّمن طبقا للفقرة الرابعة من الفصل 15 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، وبالتّبعية، الدّعوى الإستعجالية بإعتبار ذلك أنّ تاريخ إبرام الإتفاق موضوع النّزاع 01 جوان 2016 وأنّ القيام بالدّعوى الأصليّة هو 19 أوت 2021 أي بعد مرور أجل الخمس سنوات المنصوص عليه.

أمّا بخصوص الإدّعاء بخرق القانون من حيث قبول الطلبة الجدد، فإن ما ورد بمحضر الجلسة المنعقد يوم 22 مارس 2021 بخصوص مراقبة ترسيم الطلبة الجدد بصفة مشتركة من طرف وزارة الإشراف والهيئة هو مجرّد مشروع وغير مخالف لأحكام الفصل الأوّل من القانون عدد 46 لسنة

1974 ص على أن من بين شروط ممارسة مهنة المهندس المعماري الحصول على شهادة معترف بها من طرف وزارة التجهيز بعد أخذ رأي المصادقة من وزير التربية القومية ووزير الثقافة ورأي هيئة المهندسين المعماريين.

وأمّا عن خرق القانون ومخالفة ما ورد بالفصل 22 من القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 المتعلق بالتعليم العالي الخاص فقد جاء بالفصل 4 منه أنه يجب أن تؤمن المؤسسات الخاصة للتعليم العالي تعليما لا يقل مستواه عمّا يدرّس بمؤسّسات التّعليم العالي العمومي وهو ما لا يمنع الهيئة في نطاق إتفاق خاص أن تشترط مشاركتها في عملية المراقبة.

وبخصوص إدّعاء الطّالبين تجاوز الهيئة لصلاحياتها في شأن ترسيم المهندسين المعماريين فقد جاء مجرّدا ومناقضا لأحكام الفصل 12 من القانون عدد 46 لسنة 1974 الذي يوجب طلب رأي الهيئة الأمر الذي يجعل المطلب غير قائم على سند سليم من القانون وتعيّن التصريح برفضه.

وبعد الإطلاع على تقرير ******** بصفته نائبا للمطلوبة الثانية أي جامعة تونس قرطاج الخاصّة أنّه لا يمكن مؤاخذة ********** لأنّها لا تعدّ خصما للأطراف الطّالبة وهي في نفس وضعيتهم وهو ما تؤكده عريضة الدّعوى. فضلا عن أنّه لم يتضح قيامها بأيّ فعل من شأنه أن يضرّ بالمدّعين أو ينال من المنافسة في القطاع، لذا فإنّ القيام ضدّها في غير طريقه بإعتبارها في نفس وضعيتهم إضافة إلى أنّ أغلب النقاط المثارة من الطالبين هي في الحقيقة من إختصاص محكمة الإستئناف بتونس في مسألة الترسيم بالجدول أو من إختصاص المحكمة الإدارية بخصوص الطعن في قرارات الهيئة ذات الصبغة الإداريّة أو من إختصاص المحكمة الإبتدائيّة العدليّة في شأن إبطال الإتفاقيات أو فسخها أو الرّجوع فيها. وطلب تبعا لذلك القضاء بإخراجها من نطاق التّداعي طالما لم يصدر منها أي فعل يضرّ بمصلحة الطالبين.

*****

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006 والمتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 نوفمبر 2021، وبها تلى المقرر السـ *****

******* الطالبين ورافع في ضوء ما تضمّنه عريضة الدّعوى،
طالبا الحكم طبق الطّلبات الواردة بها، وذلك بالإذن بإيقاف العمل بين الأطراف كإتخاذ جميع الوسائل الضّرورية لتفادي الضّرر اللاّحق بمنوبيه وبالسّوق المعنيّة،

****

**** *******

وتلت مندوب الحكومة ملحوظاتها المظروفة نسخة منها بالملف،
إثر ذلك قرّر المجلس حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم يوم 15 ديسمبر 2021،

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

حيث كان المطلب يرمي إلى إيقاف العمل بالإتفاقيات الإطاريّة المبرمة بين كل من هيئة ********** للتعليم العالي في مجال تكوين المهندسين المعماريين كالإذن بكلّ الوسائل التحفّظيّة الوقتيّة التي يراها المجلس ضروريّة لتفادي الأضرار اللاّحقة بالأطراف وبالسّوق المعنيّة.

وحيث تضمنت الإتفاقيات المبرمة بين مؤسسات التعليم العالي الخاصة المدّعية في قضية الحال وهيئة المهندسين المعماريين بالبلاد التّونسية قيودا وتضييقات على مختلف الجامعات الخاصّة بقصد التّحكم في مجال تكوين المهندسين المعماريين، أثّرت بصورة مباشرة على النّشاط في هذا القطاع.

وحيث إستغلّت هيئة المهندسين المعماريين للبلاد التّونسية هذه الاتفاقيات لفرض إرادتها على السّوق المعنية، وهو ما أفرز ضررا ملموسا بالطّالبين فضلا عن مساسه بالمصلحة الإقتصادية العامّة وبقطاع تكوين المهندسين المعماريين،

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 15 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار أنّه "في صورة التأكّد يمكن لمجلس المنافسة أن يأذن وبعد سماع الأطراف ومندوب الحكومة باتّخاذ الوسائل التّحفّظية اللاّزمة التي من شأنها تفادي حصول ضرر محدق لا يمكن تداركه ويمسّ بالمصلحة الإقتصادية العامّة أو بالقطاعات المعنيّة أو بمصلحة المستهلك أو بمصلحة أحد الأطراف وذلك إلى حين البتّ في أصل النّزاع".

وحيث استقر عمل مجلس المنافسة في المادّة الإستعجالية على اعتبار أنّه يستوجب في الوسائل التّحفّظيّة ألاّ يؤدّي الإذن بها إلى المساس بأصل النّزاع وأن تكون مجدية ومتأكّدة بشكل تكون معه الحالة معرّضة للتغيّر سلبيا وفي وقت وجيز، أو أن تنذر بخطر محدق يجب درؤه بسرعة حتى لا يتمّ النّيل من حق يحتاج إلى حماية عاجلة لحفظه من التّلاشي.

وحيث بدت الأسباب التي إستندت إليها الأطراف الطّالبة جدّية وتوحي بوجود ضرر محدق لا يمكن تداركه ومن شأنه في صورة مواصلة العمل بالإتّفاقيات الإطاريّة المساس بمصلحة مؤسّسات التّعليم العالي الخاصّة في مجال تكوين المهندسين المعماريين وبمصلحة الطّلبة والمتخرّجين في المجال.

ولهـــــــــــــــذه الأسباب:

قرّر المجلس قبول المطلب والإذن بإيقاف العمل بالاتّفاقيات المبرمة بين هيئة المهندسين المعماريين بالبلاد التّونسية ومؤسّسات التّعليم العالي الطّالبة وهي:

- **المدرسة العليا الخاصّة إبن خلدون للهندسة المعمارية والفنون الجميلة.**
- **المدرسة المركزية الخاصّة للتقنيات بتونس.**
- **المدرسة العليا الخاصة للسمعي البصري وللتصميم.**
- **الشّركة الدّولية للعلوم والفنون والتّكنولوجيا.**
- **الجامعة الشّمال أمريكية الخاصة.**
- **شركة مجمع التّكوين والهندسة.**
- **الجامعة الحرّة بتونس.**
- **شركة مجمع التّكوين التّكنولوجي.**
- **معهد التّقنيات المتعدّدة الخاص للعلوم المتقدمة بصفاقس.**

وإخراج جامعة تونس قرطاج الخاصّة من نطاق التّداعي.

وصدر هذا القرار عن الدّائرة القضائيّة الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السّيد رضا بن محمود، وعضويّة السّيدتين فتحيّة حمّاد وسندس بالشّيخ والسّيدان محمد شكري رجب ومصطفى باللطّيف.

وتلي علنا بجلسة يوم 15 ديسمبر 2021 بحضور كاتبة الجلسة السّيدة يمينة الزّيتوني.

الرّئيس **كاتبة الجلسة.**